فشل قانون الثلث [1]

بقلم صاحب المعالى محمد شفيق باشا
العضو فى مجلس الشيوخ والنواب ووزير الاشغال والزراعة سابقاً

لقد كانت أسعار الأقطان المصرية مرتفعة فى أوائل موسم ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وسعر السكلاريدس تسليم الوقت الحاضر كان بسوق مينا البصل بالاسكندرية ٤٦ ريالا فى يوم الخميس الأول من سبتمبر سنة ١٩٢٥ والاشمونى ٢٨,٧٥ ريالا وفى نهاية الموسم كان سعر السكلاريدس ٢٧,٢٥ فى الخميس الأول من أغسطس سنة ١٩٢٦ والاشمونى ٢١,١٣ ريالا فتدهور سعر السكلاريدس ١٩ ريالا والاشمونى ٨ ريالات بينما القطن الامريكى الذى كان سعره فى نيويورك ٢٢,٥٨ ريالا لم ينزل الا الى ١٨و٥٧ فى التواريخ المذكورة أى لم ينزل إلا أربعة ريالات فقط .

دعا هذا التدهور الكبير فى أسعار الأصناف المصرية إلى تفكير الكثيرين فى اقلال انتاج القطن المصرى ليرتفع سعره وانتشرت الفكرة بين جميع الطبقات وكثر أنصارها وطولبت الحكومة داخل البرلمان وخارجه

---

(١) وضع قانون الثلث بقصد تنظيم الزراعة بمقتضى الدورة الثلاثية وقد اعتمد البرلمان المصرى هذا القانون للمزايا التى نسبت اليه وهي فى الحق من مزايا الدورة الثلاثية غير أن تنفيذ القانون لم يؤد الى اتباع نظام هذه الدورة ولهذا فان الطعن فى هذا القانون لا يدحض الحجج الفنية التى القيت فى البرلمان وإنما تقوم دليلا على فشل القانون فى تحقيق الغاية التى يرمي اليها بتحقيق الدورة الثلاثية وقد بحث معالى الباشا عيوب القانون بحثاً مستفاضاً وقد رأينا أن نثبت هذا البحث فى الفلاحة لما تضمنه من الآراء والمعلومات وقد سبق أن نشرنا لمعاليه فى المجلد السابع (١٩٢٧) نقداً لمشروع هذا القانون كما نشرنا مذكرة لوزارة الزراعة فى تجميد القانون وقد أوقفت الوزارة تنفيذ القانون ولكنها لم تلغه

بتنفيذها إلا أن معالى وزير الزراعة وقتها أعلن فى جلسة ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ بمجلس الشيوخ ان قانون الدورة الثلاثية لا يمكن اصداره لأن هناك مانعاً مادياً يمنع من انفاذه هذا العام (راجع صحيفه ١٨ من مضبطة تلك الجلسة)

لم يقف التدهور عند الحد الذى ذكر بل تخطاه بكثير ونزل سعر السكلاريدس فى الخميس الأول من ديسمبر سنة ١٩٢٦ إلى ٢٢,٥٠ ريالا والأشمونى إلى خمسة عشر ريالا فكان من هـذا النزول الجديد دافع قوى للحكومة على العمل لتحقيق فكرة تحديد المساحة

والواقع أن نزول سعر الأصناف المصرية هذا إلى نحو النصف فى موسم واحد والخوف من استمراره دفع الحكومة أولا إلى الاقراض على الأقطان وثانياً إلى الدخول فى السوق مشترية إذا تخطى السعر حداً أدنى

فأذاع قلم المطبوعات فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ البلاغ الرسمى الآتى :

« قررت الحكومة لمقاومة الضغط على سوق القطن ببورصة الكنتراتات الذى يؤدى بسعر القطن إلى النزول بما لا يتفق مع العوامل الاقتصادية العالمية انه إذا عرضت فى تلك البورصة كونتراتات يناير عن القطن السكلاريدس وديسمبر وفبراير عن القطن الأشمونى تقدمت الحكومة لمشترى كل ما يعرض من تلك الكنتراتات بسعر ٢٣,٥٠ ريالا للسكلاريدس و ١٥,٥٠ للأشمونى مطالبة فى الحالتين بتسليم البضاعة

ثم دفعها خوف النزول الى المضى بعزيمة ثابتة وخطى سريعة على غير انتظار إلى وضع تشريع يقل من الاقطان فى الثلاث المواسم الزراعية القادمة وعرف هذا التشريع بقانون الثلث أو القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧ أو بقانون انقاص المساحة القطنية

وما عرض القانون المذكور على البرلمان حتى صادق عليه بنفس تلك السرعة الخاطفة التى قدم بها وكان التصديق بأغلبية ساحقة دلت على إجماع من الأمة ان خطأ وان صوابا بانها كانت متعطشة لمثل هذا التشريع

ومع انى كنت توليت معارضة مشروع القانون أمام مجلس الشيوخ فى جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الا انى نزولا على إرادة الأغلبيـة لم أتعرض للقانون بعد ذلك وأخذت أراقب ما يفعـله بثروة البلاد وأتحين الفرصـة لاظهار فشله

طبق القانون عامين زراعيين كاملين اكتسبت البـلاد فيهما خبرة واحصائيات خطيرة الشأن وأدرك الكثيرون انه طوح بجزء لا يستهان به من ثروتهم فطلبوا ايقاف العمل به فى سنته الثالثة وخالفهم غيرهم وكثرت شكايات الطرفين للحكومة كما كثرت كتاباتهم فى الجرائد . والحق يقال أنها كانت كتابات طريفة مدعمة بحجج قيمـة كل يؤيد بها وجهة نظره الى أن قالت الحـكومة كلمتها وأذاعت على البلاد فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ منشورها الذى نصه :

« تبلغ وزارة الزراعة جمهور المزارعين أن قانون إنقاص المساحة القطنية موضوع لثلاث سنوات تنتهى فى سنة ١٩٢٩ المقبلة وأنها لم تفـكر مطلقاً فى إلغاء هذا القانون الذى سيبقى نافذا فى غضون السـنة المذكورة خلافا للاشاعات التى تروج الآن »

وانى أشارك المقطم الأغر فى الثناء على قرار الحـكومة هذا مع ما اشتهر عنه من معارضته لهذا القانون لنفس الأسباب التى أوردها فى عدد ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وهى ببعض تصرف .

الأول — ثبات الحكومة على قراراتها والجرى على سياسة الاستمرار ليطمئن لها الجمهور. فما دام القانون الذى صدر ليسرى ثلاث سنوات وجب علينا أن نعمل به تلك المدة .

الثانى — وضع حد للاشاعات التى كانت تذاع عن عزم الحكومة على ايقاف العمل بالقانون فى سنته الثالثة وهى إشاعات كانت تقلقل أعمال المزارعين فصدور البلاغ أراح بالهم وشرعوا فى توزيع أعمالهم تطبيقاً له

الثالث — تجربة القانون للمرة الثالثة حتى يثبت للملأ عدم فائدته وحتى تسقط آخر حجة من حجج أنصاره .

واجب المزارعين الآن

أما ولم تشر الحكومة الى ما اعتزمته فى المستقبل عند انتهاء العام الثالث للقانون فالمتبادر للذهن أنها من باب الحيطة لم تشأ الارتباط بشىء سابق لأوانه وأنها ستعمل على مراقبة مجرى الأحوال وتستمع لرغبات الأمة وتصغى لمشورة الفنيين من رجالها لما لذلك جميعه من الشأن الكبير فى تقرير مصير القانون فاما قضاء عليه واما إطالة فى أجله .

وأزاء احتياط الحكومة هذا . وفى غيبة البرلمان وأمام تصريح دولة رئيس الوزراء فى خطبة الزقازيق فى نوفمبر سنة ١٩٢٨ التى قال فيها :

« لقد أصبح حتما على الحكومة أن تراجع الأمة نفسها فيما تقدم به من الأعمال وأننا لا نصدر فى كل اعمالنا الا عما نستشفه من شعور الأمة وما نستوحيه من صادق آرائها وما نستلهمه من صحيح رغباتها »

أمام هذا جميعه وجب علينا أن نكاشف الحكومة بما عرفناه من فعل قانون الثلث بثروة البلاد فعلى الذين يناصرونه ألا يكتفوا باعتناق مذهبهم

كشرع سماوى بل عليهم كواجب وطنى الادلاء بحجتهم ودعمها بالارقام التى حصلت عليها مصر من تجربة القانون فى العامين السابقين لتقتنع الحكومة ويقتنع مواطنوهم بفائدته فيقرروا سريانه مدة أخرى .

وعلى الذين يعارضونه أن يظهروا للملأ ما ضاع على البلاد من ثروة ويقيموا التدليل على فساد حجة خصومهم ويثبتوا لهم وللحكومة أن خبرة العامين السابقين كانت على القانون لا له

وبعبارة أخرى اقترح أن يكون فى البلاد رأيان يناصر أحدهما القانون ويعارضه الثانى ويقرع أنصارها الحجة بالحجة حتى تنجلى الحقيقة فتستنير الأمة وتسترشد الحكومة واذا أتى الوقت المناسب كان مصير القانون نتيجة بحث ناضج لا رأى فطير .

وها أنا كواحد من صفوف المعارضين للقانون أتقدم برسالتى هذه فى تواضع وأدلى بحجتى على فشله . والله المسئول أن يهدينا جميعاً الى ما فيه خير البلاد واسعاد العباد

قانون الثلث فى نظر أنصاره ومعارضيه

القانون فى نظر أنصاره — لقد توقع مريدو القانون منه أن يحقق الآمال فى ناحيتين من نواحينا الاقتصادية . الأولى زراعية والثانية مالية .

فى الناحية الزراعية توقعوا كما قال المقطم الأغر فى عدد ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ (أ) أنه اذا أتقنت الزراعة فى الدورة الثلاثية الاتقان الواجب وعنى بها العناية اللازمة قد تعود على مصر بمثل ما كانت تجنيه من القطن فى الدورة الثنائية (ب) ويبقى لمصر الفرق بين الحالين وهو الفرق بين النصف والثلث أى السدس ويزرع حبوبا وبقولا — (ج) وباكتساب مصر

لهـذا الفرق تستغنى عن اسـتيراد ما يضارع قلته من الحبوب والبقول من الخارج .

أما فى الناحية المالية فيقول أنصار القانون ان محصولنا منفصل تمام الانفصال عن محصول اميركا من جهة النوع . فقطننا الذى أعدت له مغازل خاصة انما يطلب لغرض خاص فلا تسرى عليـه قاعدة العرض والطلب الا فى نوعه فقط فلا تشترك معه أقطان البلاد الأخرى عند تطبيق تلك القاعدة . وبما أن هبوط الأسعار سـببه وفرة المحصول عندنا فخير علاج لمنع هـذا التدهور يكون بتحديد مساحة أرض القطن لنصل بهذا التحديد أولا الى اقلال المحصول وثانيا الى رفع ما فى السوق من الكمية الزائدة التى تراكمت فيه من الأعوام السابقة .

القانون فى نظر معارضيه — أما معارضو القانون فيدفعون حجج أنصاره بان أمانيهم كانت أحلاما لم يحققها الواقع وان احصائيات العامين اللذين طبق فيهما القانون جاءت مؤيدة لرأى خصومه وان القانون لم يحقق ناحيـة من ناحيتيه الزراعية والمالية .

فمن الناحية الزراعيـة (أ) لم تجن مصر من القطن فى الدورة الثلاثية ما كانت تجنيه فى الدورة الثنائيـة (ب) ولم يتوفر لمصر قيمة فرق الثلث من النصف من الأرض حتى كانت تزرعها حبوبا (ج) ولم تكسب مصر من الحبوب والبقول ما يغنيها عن اسـتيراد ما يضارع غلة ذلك الفرق من الخارج .

أما من الناحية المالية فقد دلت المشاهدات اليومية على أن أسواق مصر أسيرة الأسر كله للاسواق الأميركية . فاذا ما ارتفعت الأسعار هناك أو نزلت لحقت بها الأسعار هنا خطوة بخطوة لحوق التابع لمتبوعه

بعد إيراد هذه الخلاصة عن وجهتى نظر أنصار القانون ومعارضيه أشرع فى إقامة الدليل على فشل القانون على طول الخط

فشل القانون من الناحية الزراعية

أن أنصار قانون الثلث وان كثرت أدلتهم وتنوعت حججهم لتأييده لم يزيدوا شيئاً على ما أتت به الحكومة أمام مجلس الشيوخ فى جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ من المزايا الست الآتية

أولا — المحافظة على خصب الأرض وما يترتب على ذلك من زيادة غلة الفدان وجودة نوع المحاصيل

ثانياً — تخفيف وطأة إصابة الحاصلات من الآفات الزراعية حشرية كانت أو فطرية

ثالثاً — توفير كمية المياه الصيفية للأراضى الواقعة فى الجهات الشمالية من الدلتا

رابعاً — زيادة المساحات التى تزرع زراعة شتوية والاكثار من زراعة الحبوب وعلف الماشية

خامساً — منع تشبع الأرض بالمياه

سادساً — راحة الأراضى وتشميس تربتها والتمكن من إتقان خدمة الزراعة الصيفية

ولقد توسعت الحكومة أمام مجلس الشيوخ فى شرح و بيان هذه المزايا ولكن تجربة القانون فى السنتين الماضيتين جاءت مؤيدة لوجهة نظر خصومه وسأذكر هنا أهم جزء من أقوال الحكومة عن كل مزية من هذه المزايا الست على الترتيب وأشفعها بنتيجة تجربة القانون .

عدم تحقق المزية الأولى وهى . —

المحافظة على خصب الأرض وما يترتب على ذلك من زيادة غلة الفدان وجودة نوع المحاصيل .

قالت وزارة الزراعة للشيوخ فى جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أنه كان من شأن التوسع فى زراعة القطن أكثر من ثلث الزمام فى السنوات الأخيرة التى ارتفع فيها سعره أن انهكت قوى الأرض وضعف خصبها ولم يسمح بتهويتها وتشميسها وهما من العوامل الأساسية لتحليل المادة الغذائية للنبات . وكان هذا التوسع سبباً من الأسباب الأولية التى أنقصت من محصول الفدان فى القطن وفى الحاصلات الأخرى . انتهى

انى لا أقول بأن ما أوردته الوزارة هذا غير صحيح ولكن الذى أقوله هو أنه مع صحته فان انهاك الأرض بتوالى زراعة القطن فيها لا يؤثر فى المحصول ولا فى غلة الفدان بقدر ما يؤثر فيها إهمال المصارف وعدم العناية بالموجود منها وعدم حفر مصارف جديدة فى المناطق التى أصبحت فى شدة الحاجة للصرف .

ان مسألة زيادة غلة الفدان من أى محصول كان هى مسألة كيمياوية صرفة فما دامت الأرض تجفف بالمصارف وتعالج باتقان الخدمة ويعوض عليها ما خسرته من العناصر الفعالة بالأسبخة الكيمياوية والطبيعية والبلدية فان أى دورة زراعية لا تؤثر مطلقاً فى خصب الأرض بقدر ما يؤثر فيه اهمال ماذكر

لا أرمى بهذا القول جزافاً . لانه عند ما أشارت اللجنة التى شكلت فى مارس سنة ١٩٠٨ بتحديد مساحة أرض القطن بالثلث (راجع صحيفة ١٦٦ من مجلة الجمعية الزراعية لسنة ١٩٠٨) فان الحكومة كما قلت أمام

مجلس الشيوخ فى جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ لم تشأ الأخذ بهـذا الرأى قبل أن تتحقق من فائدته لمصلحة المزارعين وفكرت فى معرفة ما يؤول اليه الحال زراعياً ومالياً فى الدورات الأحادية والثنائية والثلاثية وخصصت لذلك أراض واسـعة وصرفت على التجارب مبالغ ضخمة ولم تصل للآن لمعرفة النتيجة وأعلنت ذلك بصفة رسمية فى صحيفة ٤٣ من آخر تقرير مطبوع لمجلس مباحث القطن وهو التقرير الرابع حيث قالت

« ولما كانت هذه التجارب تستغرق خمس سنوات فلا ينتظر الوصول إلى نتائج حاسمة قبل مرور هذه المدة وفى النية مواصلة هذه التجارب دائماً مع تدوين البيانات الدقيقة عن جميع المحصولات المزروعة »

فهـذه الاقوال من مجلس مباحث القطن المكون من رجال فنيين معظمهم زراعيون لا يؤيد نظرية الوزارة فى النظرية الأولى الزراعية التى نسبتها للقانون أو على الأقل يجعل التسليم به سابقاً لأوانه »

ولقد جاءت احصائيات الثلاث سنوات التى طبق فيها القانون مخيبة لآمال أنصـاره من تلك المزية لأن متوسط محصول الفـدان من القطن فى القطر كله فى سنة ١٩٢٦ وهى التى لم تكن فيها أراضى القطن محددة كان ٤٢٩ رطلا وفى أول سـنة طبق فيها قانون الثلث كانت غلة الفدان ٣٩٨ رطلا فقط فنقص نحو ٣١ رطلا أى بنسبة ثمانية فى المائة

وفى ثانى سنة كانت غلة الفدان ٤١٤ رطلا لاغير وفى ثالث سنة ٤٢٦ رطلا

هـذا اذا أخذنا أرقام المتوسطات على علاتها ولـكن الفروقات هى فى الحقيقة أكبر مما ذكر بكثير لو راعينا أن المساحة التي زرعت من صنف السكلاريدس تقصت الى ٤٦ فى المـائة فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ بعد أن كانت ٥٢ فى سنة ١٩٢٧ و ٥٥ فى سـنة ١٩٢٦ والمعلوم أن متوسط غلة

الفدان الآن من السكلاريدس هى نحو ٣ قناطير ومن الاشمونى هى نحو ٥ قناطير فكلما زادت مساحة الأرض المزروعة من السكلاريدس قل متوسط محصول الفدان فى القطر جميعه وعكس هذا الأمر ينتج عكس النتيجة . ولتقريب الموضوع للافهام نفرض أن مساحة الأراضى المزروعة قطناً فى القطر المصرى جميعه مائة فدان فقط زرع منها فى سنة ٩٢٨ من السكلاريدس ٤٦ فيكون المحصول كالآتى

٤٦ × ٣ = ١٣٨

٥٤ × ٥ = ٢٧٠

فمتوسط محصول الفدان ٤٠٨ أرطال

يلاحظ هنا أن وزارة الزراعة غيرت لأول مرة نظام احصائية القطن لمحصول سنة ١٩٢٨ فنتج من ذلك انتقال متوسط محصول الفدان من ٤١٤ رطلا حسب الطريقة القديمة إلى ٤٠١ رطلا حسب الطريقة الجديدة

أما لو كنا زرعنا ٥٥ من السكلاريدس كما كان الحال فى سنة ٩٢٦ فيكون المحصول كالآتى

٥٥ فى ٣ يساوى ١٦٥

٤٥ فى ٥ يساوى ٢٢٥

ومتوسط محصول الفدان ٣٩٠ رطلا

والفرق ١٨ رطلا أى نحو ٥ فى المائة فلو كانت مساحة ارض السكلاريدس فى السنوات ١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ هى ٥٥ فى المائة كما كانت سنة ١٩٢٦ لكان متوسط غلة الفدان كالآتى :

سنة	محصول الفدان بالرطل
١٩٢٦	٤٢٩
١٩٢٧	٣٩٤
١٩٢٨	٤٢٩
١٩٢٩	٤٠٤

يستنتج من جميع ذلك أن القانون فشل فشلا تاما فى تحقيق المزية الزراعية الاولى

أما جودة نوع المحاصيل فسيأتى ذكرها بعد

عدم تحقيق المزية الثانية

وهى تخفيف وطأة إصابة الحاصلات بالآفات الزراعية حشرية كانت أو فطرية

قالت الوزارة للشيوخ فى الجلسة السالف ذكرها أن مرض الذبول والشلل الذى يصيب الاقطان بكثرة يتضاعف فى الدورة الثنائية وأن تكرار زراعة مساحات كبيرة من صنف واحد مرة كل سنتين فى الارض نفسها مما يهيئ للحشرات ظروفا لتربيتها وتغذيتها

أقول ان مسألة الاصابة بالحشرات هـذه يحسن أن لاتتكلم عن قلتها أو كثرتها الوزارة عند الكلام على تحديد مساحة ارض القطن بل يكون الكلام عليها لو حددت مناطق لايزرع فيها القطن كلية بالتناوب ، وقتئذ تقول الوزارة بحق ماشاءت عن تنظيف تلك المنطقة من الحشرات والطفيليات لانها لاتجد فيها الغذاء واذا لم تهتد للهجرة الى منطقة أخرى فتهلك

أما وقطع القطن منتشرة هنا وهنالك فلا يهم الحشرات ان كانت

ز راعة القطن فى ثلث الزمام أو فى نصفه أو ثلاثة ار باعه لانها واجدة فى أى حالة من تلك الحالات مؤونتها

ان الاصابة بالحشرات والفطريات المختلفة فى سنى تحديد مساحة ارض القطن لأشد منها فى السنين التى لاتحديد فيها وذلك لان هجوم الحشرات يكون فى سنى التحديد على عدد من الشجرات أقل

يؤيد هـذا تقارير وزارة الزراعة الشهرية التى عنوانها الحالة الحاضرة والمنتظرة للحاصلات • ففى شهر يوليو ١٩٢٧ أى فى أول سنة لتطبيق قانون الثلث قالت الوزارة

وقد كانت اصابة دودة القطن هـذا العام من أشد الاصابات التى حدثت فى مصر و بسبب الجهود الكبيرة التى وجهت لمكافحتها أمكن تخفيف ضررها الى أقل حد ممكن

وجاء فى تقرير شهر أغسطس سنة ١٩٢٧ ان الاصابة عامة بدودة اللوز القرنفلية ودودة اللوز وهى أشد منها فى العام الماضى بدرجة غير قليلة

وجاء فى تقرير شهر سبتمبر سنة ١٩٢٧ ان الاصابة عامة الآن بدودة اللوز القرنفلية ودودة اللوز وهى فى شدتها متساوية تقريباً لما كانت عليه الحالة فى مثل هذا الوقت من السنة الماضية

هذا ماجاء فى تقارير الوزارة عن حالة الاصابة فى السنة الاولى لقانون الثلث وأما فى سنته الثانية فلقد جاء فى تقرير شهر يونيو سنة ١٩٢٨ أن الاصابة بلطع دودة القطن شديدة والاصابة بالذبول والشلل عامة وأشد مما كانت فى العام الماضى أما الندوة العسلية فقليلة

وجاء فى تقرير شهر يوليو سنة ١٩٢٨ ما يأتى :

كانت الاصابة بدودة القطن قد انتهت تقريباً فى منتصف هذا الشهر ثم عادت الى الظهور فى بعض الجهات وقد اشتدت الاصابة بالندوة العسلية بمديرية أسيوط وغيرها ودرجة الاصابة بالشلل ودودة اللوز عادية الا فى بعض جهات بمديرية الغربية حيث الاصابة بالشلل أكثر من العام الماضى

وجاء فى تقرير شهر أغسطس سنة ١٩٢٨ مايأتى :

الاصابة بدودة اللوز والدودة القرنفلية عامة كذلك الشلل الذى كان تأثيره أشد فى السكلاريدس مما كان عليه فى العام الماضى وشوهدت إصابات بالندوة العسلية فى جهات متفرقة وكذلك بق الهيبوسكس الدقيق

وجاء فى تقرير شهر سبتمبر سنة ١٩٢٨ ما يأتى :

الاصابة بدودة اللوز والدودة القرنفلية عامة وهى فى مجموعها أشد نوعاً من العام الماضى وتدل البوادر على أن نتاج الجنية الثانية سيكون قليلا بوجه عام

هذه هى تقارير الحكومة الرسمية ناطقة بأن الاصابات فى سنة ١٩٢٨ بالحشرات والفطريات أى فى السنة الثانية لقانون الثلث كانت أشد منها فى السنة الأولى له . والاصابات فى السنة الأولى كانت أشد منها فى السنة التى قبلها أى فى سنة ١٩٢٦ التى لم يكن فيها تحديد لمساحة أرض القطن فى سنة ٩٢٩ فالكل يذكر أن اصابات القطن بالحشرات والفطريات كانت من أشد ما عرف

أليس ذلك دليلا على فشل القانون فى تحقيق المزية الزراعية الثانية الموهومة . أليست هذه التقارير دليلا على أن القانون جلب الضرر للزراعات من كثرة إصابتها عوضاً عن إقلالها كما منتنا وزارة الزراعة

والواقع أن غلة الفدان قبل التحديد كانت ٤٢٩ رطلا كما أسلفنا فنقصت فى أول سنة من سنى القانون الى ٣٩٤ رطلا وفى سنته الثانية كانت ٤٢٩ رطلا وفى سنته الثالثة كانت ٤٠٤ رطلا كما سلف ذكره

عجيب من وزارة الزراعة أن تقول للشيوخ فى جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ إن مرض الذبول والشلل الذى يصيب الاقطان بكثرة يتضاعف فى الدورة الثنائية — أقول عجيب منها أن تقول ذلك فى الوقت الذى كان فى متناول يدها نتيجة المباحث العلمية التى عملتها هى على هذا المرض والتى لا تؤيد ما قالته للشيوخ

ذلك أن وزارة الزراعة قدمت لمؤتمر القطن الدولى الذى عقد بالقاهرة فى شهر يناير سنة ١٩٢٧ تقريراً عن مرض الذبول قالت فى صحيفة ٥٣ من ترجمته العربية أن طفيلى هذا المرض يصيب التربة الى عمق متر ان لم يكن أكثر من ذلك ومن المتعذر عمليا محاولة استعمال مطهرات أرضية فى مثل هذه الحال فضلا عن أن ترك الأرض بوراً ليس له قيمة فى مقاومة المرض . انتهى

واذا كان ترك الأرض بوراً لا قيمة له فى مقاومة المرض فمن باب أولى لا يكون نوع الدورة الزراعية أوفى قيمة فى تلك المقاومة

عدم تحقيق القانون للمزية الثالثة

وهى توفير كمية المياه الصيفية للاراضى الواقعة فى الجهات الشمالية من الدلتا قالت وزارة الزراعة للشيوخ فى جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ (ا) ان تنفيذ الدورة الثلاثية يترتب عليه توفير المياه التى تعطى لمساحة أرض من القطن قدرها ٣٠٠٠٠٠ فدان تكفى لزراعة ١٤٠٠٠٠ فدان أرزاً زيادة عن المساحة التى يسمح بزراعتها سنوياً (ب) وأن نظام الرى وانشاء الترع فى

البلاد كان على حساب ٤٠ فى المائة من الزمام صيفاً على أكثر تقدير فوضع هـذا القانون وتنفيذه يمكن وزارة الأشغال من توزيع المياه على الأراضى بطريقة عادلة تضمن وصولها إلى نهاية الترع التى كثيراً ما تكدست الشكاوى الصادرة من أعماق قلوب الملاك الذين تقع أراضيهم فى النهايات وكثيراً ما أصيبت زراعتهم بالضعف أو بالتلف (ج) يضاف إلى ذلك مايجعل الزراع فى غير حاجة إلى ارتكاب مخالفات الرى التى تضر بالزراعات وتفسد الأخلاق انتهى.

انى لا أعارض فى صحة قول الوزارة هذا من الوجهة النظرية ولكن الذى شوهد فعلا هو أن غلة الفدان عوضاً عن أن تزيد عما كانت عليه فى سنة ١٩٢٦ أى السنة التى لم تكن فيها زراعة القطن محدودة نقصت فى السنين التى طبق فيها القانون كما سلف ذكره

ولنعالج الموضوعات (ا،ب،ج) التى ذكرتها الوزارة ببعض التفصيل.

لم تنقص مساحة أرض القطن بتطبيق القانون ٣٠٠٠٠٠ فدان كما توقعت الوزارة بل كان النقص ٢٧٠٠٠٠ فدان فى أول سنة ثم صار ٤٧٠٠٠ فدان فقط فى ثانى سنة

فأين هى حينئذ تلك الأمانى التى منتنا بها الوزارة

المقرر كما قالت وزارة الزراعة للشيوخ فى الجلسة السالف ذكرها ان المياه الصيفية اللازمة لكل فدانين ونصف فدان قطناً تكفى لزراعة فدان واحد أرزاً . فاذا أخذنا مساحات زراعات القطن والأرز فى سنى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وحولناها جميعاً إلى أراضى قطن لسهولة المقابلة نحصل على الجدول الآتى : —

السنة	مساحة أرض القطن بالفدان	مساحة أرض الأرز الصيفى بالفدان
١٩٢٦	١٧٨٥٧٠٣	١٨٤٢٩٠
١٩٢٧	١٥١٦١٩٩	٣٥٨٤٣٢
١٩٢٨	١٧٣٨٤٧٢	٣٠٦٦٨٩
١٩٢٩	لم تنشر بعد	

السنة	تحويل أراضى الارز الى أرض قطن بالفدان	المجموع أراضى قطن بالفدان
١٩٢٦	٤٦٠٧٢٥	٢٢٤٦٤٢٧
١٩٢٧	٨٩١٠٨٠	٢٤٠٧٢٧٩
١٩٢٨	٥١٦٧٢٢	٢٢٥٥١٩٤
١٩٢٩	لم تنشر بعد	

ومن هذا الجدول ترى انه لا ينتظر من قانون الثلث أن يوفر المياه بل انه على الضد يسبب قلتها لأنه كان سبباً فى زيادة مساحة الأرض اللازم ريها فبعد أن كانت ٢٫٢٤٦٫٠٠٠ فدان قبل التحديد صارت ٢٤٠٧٠٠٠ فى أول سنة له و ٢٢٥٥٠٠٠ فدان فى ثانى سنة أى بزياة ١٦٠٠٠٠ فدان فى أول سنة و ٩٠٠٠ فدان فى ثانى سنة

ومن هذه الحسبة البسيطة يتضح جلياً أنه ليس فى مقدور القانون أن يخفف من ضغط المناوبات ولا أن يمنع الشكوى الصادرة من أعماق قلوب الملاك كما قالت الوزارة بل أنه على العكس أضر بنظام توزيع المياه ضرراً لم يسبق له مثيل . ولم تغرب بعد عن الذاكرة تلك الذكرى السيئة لمناوبات صيف ١٩٢٧

وما يأتى منقول عن تقرير شهر يوليو ١٩٢٧ الذى نشرته وزارة الزراعة

« لقد اشتدت طلبات المياه بسبب الاكثار من زراعة الأرز عن المقرر وبالرغم من قلة ايراد النيل فى هذا العام بالنسبة للعام السابق فان موظفى تفاتيش الرى بذلوا أقصى مجهود لتوصيل المياه لنهايات الترع »

وجاء فى تقرير شهر أغسطس ١٩٢٧ مايأتى : —

« قد أمكن لرجال الرى التغلب على الصعوبات التى نشأت من التوسع فى زراعة الارز وعلى الأخص فى المناطق الواقعة فى نهايات الترع »

هذا فى السنة الأولى لقانون الثلث وأما فى سنته الثانية فجاء فى تقرير يوليو سنة ١٩٢٨ مايأتى. —

كانت حالة الرى فى خلال هذه السنة مدعاة الى بذل كل مجهود فى سبيل اتمام رى المزروعات الصيفية

وقد تولدت بعض صعوبات فى نهايات الترع بسبب التهافت على رى الشراقى دفعة واحدة

ولا حاجة لدليل بعد هذه التقارير الرسمية التى تشير الى صعوبات هى بعينها التى كانت موجودة قبل قانون الثلث فلم يذهب بها ذلك القانون كما ادعت وزارة الزراعة

هذا وانى لآسف لعدم امكانى الرد على قول الوزارة ان القانون يجعل الزراع فى غير حاجة الى ارتكاب مخالفات الرى التى تضر بالزراعات وتفسد الأخلاق لانه تعذر على الحصول على بيانات بعدد تلك المخالفات فى الثلاث السنوات موضوع الكلام وأكتفى بايراد ماصرح به معالى وزير الاشغال أمام مجلس النواب فى جلسة ٢٧ فبراير ١٩٢٨ عند ما نوقش فى الارتباك الذى حصل فى توزيع المياه أثناء مناوبات ١٩٢٧ حيث قال

انى آسف أن أصرح ان الحكومة أثناء التصريح برى الشراقى لا يمكنها بواسطة خفرائها ولا بعساكرها ولا بجيشها كله أن تمنع المزارعين وفى المنوفية على الأخص من اخذ مياه فى غير دورهم . انتهى

ان قانون الثلث لا يمكنه أن يقلل من عدد المخالفات ولا أن يصلح ما فسد من الأخلاق لانه لم يأت من عنده بمياه جديدة ولم يقلل من مساحة الارض المطلوب ريها ففشله من هذة الناحية واضح

وما علاج توصيل المياه لنهايات الترع الا الذى يعرفه المهندسين المصريين المشتغلين بأمور الرى وهو العلاج الذى شرحه معالى وزير الاشغال لمجلس النواب فى الجلسة السالف ذكرها فقال . —

أن العلاج هو . —

(ا) تعديل الفتحات أى اعطاء كل مزارع المياه اللازمة له بواسطة ماسورة أو فتحة تتناسب مع مقدار زمامه ولذلك تتوافر المياه للمزارع الذى يملك ارضاً واقعة فى نهاية الترعة

(ب) وعمل جنابيات بحيث لاتؤخذ مياه الرى من الترع الرئيسية مباشرة بل تؤخذ من ترع التوزيع التى تمر فيها فى دور الادارة و بعد ذلك تقفل إقفالا محكما فلا يتمكن المزارع من أخذ مياه فى غير دوره

وكلا العملين يحتاج الى وقت طويل ونفقات طائلة .

ولنبحث الآن عما لعبه قانون الثلث بثروة البلاد .

أنه بسبب الاتساع فى زراعة الأرز التى كانت مساحتها ١٨٤٢٩٠ فدانا سنة ١٩٢٦ وصارت ٣٥٨٤٣٣ فى سنة ١٩٢٧ تمكن مزارعو القطن فى مناطق الأرز من ريه فى أدوار المناوبات القصيرة أى أنه كما روى القطن مرة فى

مديريتى القليوبية والمنوفية والأقسام الجنوبية من مديريات الشرقية والغربية والبحيرة روى مرتين فى الجهات البحرية من مديريات البحيرة والغربية والشرقية والدقهلية لأن المديريتين الأوليتين ليس فيهما زراعات أرز فكانت النتيجة ان توزيع المياه على أراضى القطن لم يحصل بالتساوى بطريق عادلة وكان من جراء حرمان المديريات القبلية من المياه ان قل محصولها كثيرا عن المديريات البحرية كما يرى من الجدول رقم ٣

وفى الواقع يلاحظ من أرقام الجدول ان المتوسط العمومى لغلة الفدان فى سنة ١٩٢٧ نقص ٢٦ رطلا فى الوجه البحرى عن سنة ١٩٢٦ الا أن ذلك النقص كان ٥٢ رطلا فى مديرية المنوفية و ٧٩ رطلا فى مديرية القليوبية بينما النقص فى البحيرة كان ٣١ رطلا وفى الغربية ١٥ رطلا وزاد ثلاثة أرطال فى الشرقية

هذا هو الضرر الذى سببه قانون الثلث للبلاد فهو يحمى الأرض الضعيفة القليلة الثمن القليل ما تدفعه من المال للحكومة ويميت الأراضى الجيدة الغالية الثمن التى تدفع للحكومة أكبر ضريبة . ذلك لأن فدان القطن فى الأراضى الأولى يروى مرتين كما روى فدان الأراضى الثانية مرة واحدة مع تمتع الأولى بالمصارف وحرمان الثانية منها بتاتا .

عدم تحقق المزية الرابعة

وهى زيادة المساحات التى تزرع زراعة شتوية . والاكثار من زراعة الحبوب وعلف الماشية

كان فى اعتقاد أنصار قانون الثلث أنه بالتحديد تقل المساحة المزروعة قطنا وتتوفر حتما مساحة لايستهان بها تزرع حبوبا وعلفاً للماشية . ولم يكن

اعتقادهم هـذا على غير أساس فان مصر حددت مساحة أرض القطن فى سنى ١٩١٥ و ١٩١٨ و ١٩٢١ وفى كل منها نقصت المساحـة التى زرعت نقصاً ظاهراً عن السنوات التى قبلها كما يرى فى الجدول السالف ذكره رقم ٣

ففى سـنة ١٩١٥ نقصت مساحة أرض القطن الى ١١٨٦٠٠٤ أفدنة بعد أن كانت ١٧٥٥٢٧٠ فى سنة ١٩١٤ فـكان الفرق ٥٦٩٢٦٦ فداناً

وفى سنة ١٩١٨ نقصت مساحة أرض القطن الى ١٣١٥٥٧٢ بعد أن كانت ١٨٧٧٣١٠ فى سنة ١٩١٧ فكان الفرق ٣٦١٧٣٨

وفى سنة ١٩٢١ نقصت مساحة أرض القطن الى ١٢٨٩٨٢٦ بعد أن كانت ١٨٢٧٨٧٠ فى سنة ١٩٢٠ فكان الفرق ٥٣٨٠٤٤

ولـكن بتطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧ فى سنته الأولى أى سنة ١٩٢٧ لم تنقص المساحة الا الى ١٥١٦١٩٩ بعد أن كانت ١٧٨٥٧٠٢ فداناً فى سنة ١٩٢٦ فالفرق ٢٦٩٥٠٣

وأغاظ هذا الفشل وزارة الزراعة فأعلن حضرة صاحب المعالى وزيرها فى صراحة أمام مجلس الشيوخ بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مايأتى :

« لقد تبينت وجوه النقص فى تنفيذ القانون فى العام الماضى فاتخذت الوسائل الـكفيلة بالقضاء على وجوه هـذا النقص بقدر الامكان واصدرت قرارات وزارية لتلافيها وسيجرى التنفيذ فى السنة المقبلة على أكمل الوجوه وأوفى الطرق » ومع هذا العزم فى القول والتأكيد فى العمل فان المساحة القطنية عوضا عن أن تتراجع الى سابقتها المعروفة فى سنى التحديد الثلاث السالف ذكرها فانها زادت فى السنة الثانية للقانون ووصلت فى سنة ١٩٢٨ الى ١٧٣٨٤٧٢ أى عادت المساحة تقريباً الى ما كانت عليـه قبل العمل

بالقانون . أما فى سنة ٩٢٩ فوصلت مساحة أراضى القطن الى ١٨٤١٤٧٨ فداناً أى زادت عما كانت عليه فى سنة ٢٦ قبل قانون الثلث

أى فشل بعد هذا وأى فائدة ترجى من القانون لزيادة المساحات التى تزرع زراعة شـــتوية ومن أين تأتى هذه الزيادة والزمام الكلى لمصر محدود فاذا لم تنقص الزيادات فى صنف لايمكن أن تزداد الزراعات فى أصناف أخرى .

مساحة الزراعات المختلفة	مساحة الأراضى الزراعية	
بالقطر المصرى	بالقطر المصرى	السنة
٨٤٥٧١٣٣	٥٣٨٥٢٦١	١٩٢٦
٨٤٩٢٤٣٢	٥٥٤٤٣٦١	١٩٢٧
٨٥٢٢١٩١	٥٥٣٣٦٧٥	١٩٢٨
لم تنشر بعد		١٩٢٩

بالرجوع الى الجدول رقم (٢) نجد أن المساحة القطنية فى سنة ١٩٢٦ التى لم يكن خلق فيها قانون الثلث كانت ١٧٨٥٧٠٢ وفى سنة القانون الثانية كانت ١٧٣٨٤٧٢ والفرق ٤٧٢٣٠

لأجل منع زراعة سـبعة وأربعين ألف فدان قطناً . يعطى متوسط الفدان فيها أربعة قناطير أى لأجل عدم انتاج ١٩٠٠٠٠ قنطار من القطن أى من ٢٫٥ فى المائة من المحصول المعتاد للقطر المصرى تقوم البـلاد وتقعد ويمنع المالك من حق التمتع بحريته فى ملكه وتسوق الحكومـة جيوشاً جرارة من الساحين والمعاونين وتشغل بال جميع محاكم القطر فى المخالفات وتستخدم كل قوى البوليس والادارة فى تقليع الأقطان المزروعة فى أراضٍ

تزيد عن الثلث وتستنزف ثروة لايستهان بها من خزينة الحكومة للصرف على هؤلاء العمال . اللهم غفراناً

لو أن المساحة التى توفرت من الأقطان كانت ٥٦٩٠٠٠ فدان كما حصل فى سنة ١٩١٥ أو لو أنها كانت ٣٦٢٠٠٠ فدان كما حصل فى سنة ١٩١٨ أو أنها كانت ٥٣٨٠٠٠ كما كانت فى سنة ١٩٢١ لقلنا بأن القانون حقق مزية واحدة من المزايا التى الصقت به الصاقا اما ولم يتوفر الا ٢٦٩٠٠٠ فدان فى سنة ١٩٢٧ و ٤٧٠٠٠ فى سنة ١٩٢٨ فلم يتحقق ما كان يرجوه أنصار القانون من الاكثار من زراعة الحبوب

وما سبب هـذا الفشل الفظيع ياترى . الفشل راجع الى القانون نفسه لأنه عند تحديد المساحة فى سنة ١٩١٥ نصت المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٤ على ما يأتى :

لايسوغ لأى مالك أو مستأجر أن يزرع من القطن فى السنة الزراعية المذكورة (١٩١٥) ماتزيد مساحته على ثلث مساحة الملك الزراعى الواحد .

الأراضى البور والأراضى التى لاتصلح لزراعة عادية منتظمة لا تدخل فى الحساب عند تقدير مساحة زمام الملك الزراعى .

الأراضى الكائنة فى قريتين أو أكثر تعتبر كأنها مكونة لأملاك زراعية منفصلة عن بعضها الا صدر ترخيص بخلاف ذلك .

يجوز اعتبار الأراضى المتجاورة المماوكة لملاك مختلفين كأنها ملك زراعى واحد

وجاء فى مرسوم ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ الخاص بانقاص زراعة القطن فى سنة ١٩١٨ ما يأتى

لا يسوغ لأى مالك أو مستأجر أن يزرع من القطن فى السنة الزراعية المذكورة (١٩١٥) ما تزيد مساحته على ثلث مساحة ملك زراعى واحد

الأراضى البور والأراضى التى لا تصلح لزراعة عادية منتظمة لا تدخل فى الحساب عند تقدير مساحة زمام الملك الزراعى

الأراضى الكائنة فى قريتين أو أكثر تعتبر كأنها مكونة لأملاك زراعية منفصلة عن بعضها إلا إذا صدر ترخيص بخلاف ذلك

كل ملك لا يصلح لانتاج محصول عادى من الغلال يعفى من تطبيق المادة السالف ذكرها

لا تدخل الأراضى البور ولا الأراضى الغير الصالحة لزراعة الغلال أو القطن فى تقدير مساحة الملك

الأراضى المملوكة لشخص واحد فى قريتين أو أكثر تعتبر كأنها مكونة لأملاك زراعية مختلفة إلا إذا صدر ترخيص بخلاف ذلك

يجوز اعتبار الأراضى المتجاورة المملوكة لملاك مختلفين كأنها ملك زراعى واحد وجاء فى مرسوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الخاص بانقاص زراعة القطن فى سنة ١٩٢١ ما يأتى : —

لا يسوغ لأى مالك أو مستأجر أن يزرع من القطن ما تزيد مساحته على ثلث مساحة ملك زراعى واحد ويعفى من ذلك كل ملك لا يصلح لانتاج محصول عادى من الغلال

لا يدخل عند تطبيق الفقرة السالفة الذكر الأراضى البور ولا الأراضى الغير الصالحة لزراعة الغلال أو القطن فى تقرير مساحة الملك

وتعتبر الأراضى الواقعة فى زمام قريتين أو أكثر كأنها مكونة لاملاك زراعية مختلفة الا اذا كانت متلاصقة

يجوز اعتبار الاراضى المتلاصقة المملوكة لملاك مختلفين ملك زراعى واحد .

والقارىء يرى أن هذه القوانين كانت ترمى كلها إلى غرض واحد هو اعتبار ما يملكه الممول فى القرية الواحدة ملكا زراعياً واحداً فلا تضم الاطيان الواقعة فى عدة قرى إلى بعضها الا إذا كانت متلاصقة وأن لا يقام أى اعتبار للأراضى البور عند تقدير ثلث الزمام الممكن زراعته قطناً فلا تضم مساحة الارض البور الى الاراضى الزراعية

أما فى القانون الحالى فنصت المادة (٣) منه على ما يأتى : —

تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد والمزروعة قطناً فى كل قرية على حدتها ويعتبر منزرعاً خلافاً للقانون كل زيادة على الثلث يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد

ومع ذلك فكل شخص حائز لأرض واقعة فى قرى متلاصقة يرغب حصر زراعته القطنية فى منطقة واحدة أو أى مناطق متعددة من تلك الاراضى يرخص طبقاً للاوضاع والشروط التى تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بأن يتجاوز مقدار الثلث فى المناطق التى يختارها بشرط ألا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها هذا الشخص قطناً عن ثلث مجموع الاراضى التى فى حيازته فى هذه القرى

ولقد قالت وزارة الزراعة فى التعليمات التى أصدرتها فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٧ لتفسير الحيازة ما يأتى : —

لا يشترط أن تكون الاطيان نفسها متجاورة فى الزمامين المتلاصقين فاذا كان شخص يملك مائة فدان فى أقصى زمام قرية من الشمال مثلا ويملك هو نفسه مائتى فدان فى أقصى زمام قرية أخرى من الجنوب فله الحق فى ضم هاتين المساحتين واعتبارهما ملكا زراعياً واحداً

وقالت الوزارة أيضا فى نفس تلك التعليمات .

واذا كانت زمامات القرى المراد اجراء عملية الضم منها أكثر من اثنين كأن تكون ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر وكانت متلاصقة بعضها بالبعض الآخر فتعتبر ملكا زراعيا واحدا ويجوز للحائز فيها أن يحصر الثلث قطنا فى زمام قرية أو قريتين أو أكثر منها بحسب الحالة دون حاجة لأن تكون هذه القرى التى يختارها متصلة ببعضها .

وقالت وزارة الزراعة فى موضع آخر من تلك التعليمات

التأجير باتفاقات شفهية وبدون عقود يعتبر بمثابة التأجير بعقود ويعتبر المستأجر بدون عقد حائزا للأرض المؤجرة له بهذه الصفة .

أدت هذه النظم التى لم تكن معروفة فى القوانين الثلاثة التى حددت مساحة أرض القطن فى السنوات ١٥ و١٨ و٢١ والتى كانت تعتبر مايملكه الشخص الواحد فى كل قرية ملكا زراعيا واحدا قائما بنفسه . أقول أدت هذه النظم الغريبة الى تحايل الكثيرين على استئجار أرض تالفة بائرة لاتزرع مطلقا سواء أكان ذلك من الأفراد أم من الشركات أم من الحكومة والى تأجير مساحات قليلة جدا من الأراضى فى البلاد الواقعة بين أملاكهم وبين الأرض البائرة التى استأجروها لكى توجد سلسلة تلاصق القرى المنصوص عليها فى تعليمات الوزارة . وبهذا التحايل حصلوا على الترخيص الذى نص عليه القانون بزراعة أقطان ليس فقط فى أربعين فى المائة من أراضيهم الزراعية كما كانت عادتهم قبل قانون الثلث بل فى أكثر من ذلك .

وعدد تراخيص الضم التى أصدرتها وزارة الزراعة بالتطبيق لتلك النظم وصل الى ١٦٧٩٣ فى موسم سنة ١٩٢٧ فكانت سببا لفشل القانون فى موسمه الأول وعوضا عن نقص المساحة القطنية نحو نصف مليون فدان فانها

لم تنقص الا نحو ربع مليون فدان فقط لأن المساحة التى رخص بزراعتها قطنا بتراخيص الضم كانت ٢٨١٩٧٧ فدانا

كان ما جناه المتحايلون فى الموسم الأول أكبر مشجع لهم ولغيرهم على التحايل فى الموسم الثانى للتخلص من القانون بصفة قانونية فأعملوا الفكر حتى حصلوا على ٥٦٢٢٠ ترخيصا للضم فى سنة ١٩٢٨ بعد أن كان عدد هذه التراخيص ١٦٧٩٣ فقط فى العام الذى قبله وكان من جراء تراخيص الضم هذه أن زادت مساحة أرض القطن الى ١٧٣٨٤٧٢ فدانا كما اسلفناه لأن المساحة التى رخص بزراعتها قطنا بتراخيص للضم كانت ٥٢٤٧٧٠ فدانا

وأترك القارئ يتصور العمل الشاق الذى أداه رجال الحكومة على اختلاف طبقاتهم ومراكزهم فى معاينات وتحقيقات وكتابات وتوقيعات لاصدار ٥٦٢٢٠ ترخيصا للتخلص من القانون بطريقة قانونية منتظمة مع ما يحتمل حصوله أثناء اجراء ذلك العمل الهائل من التعسف والخطأ . يحصل كل ذلك لأجل إقلال زراعة القطن فى ٤٧٠٠٠ فدان لاغير وأما فى سنة ٢٩ فعدد تراخيص الضم كانت ٤٩٣٧٠ ترخيصا والمساحة التى رخص بزراعتها قطنا بمقتضى تلك التراخيص كانت ٥٤٣٠٧٠ فدانا

والغريب فى أمر الأرقام السابقة أنك لو طرحتها من الأرض التى زرعت قطنا لحصلت على المساحة التى كان يلزم أن تزرع قطنا لو لم يحصل تحايل فى تطبيق القانون كالآتى :

المساحة التى زرعت فى أول سنة ١٥١٦٢٩٩ اذا طرحنا منها ٢٨١٩٧٧ فدانا التى زرعت بتراخيص الضم يبقى ١٢٣٤٣٢٢ فدانا . أما فى السنة الثالثة فالمساحة التى زرعت قطنا كانت ١٨٤١٤٧٨ فدانا واذا طرحنا منها ٥٤٣٠٧٠ التى زرعت بتراخيص الضم يبقى ١٢٩٨٤٠٨ فدانا

والمساحة التى زرعت فى ثانى سنة ١٧٢٨٤٧٢ فدانا اذا طرحنا منها

٥٢٤٧٧٠ فدانا التى زرعت بتراخيص الضم يبقى ١٢١٣٧٠٢ فدانا

وهـذه البواقى قريبة جداً من المساحة التى اعتادت مصر أن تراها فى سنى التحديد السابقة كسنة ١٩١٥ و ١٩٢١ أما فى سنة ١٩١٨ فكانت المساحة أكبر بقليل عن ذلك لأن ارتفاع ثمن القطن أغرى المزارعين بمخالفة القانون ولكن الحكومة عوضا عن أن تقلع القطن الذى زرع فى أرض تزيد عن ثلث الزمام أبقته لأربابه رأفة بهم وحصلت عشرة جنيهات كغرامة عن كل فدان زرع بالمخالفة للقانون

ولا يمكن القول بان كثرة زراعة الأقطان فى الصعيد هى السبب فى فشل القانون لأن أرقام الجدول الآتى لا تؤيد ذلك

مساحة الأراضى التى زرعت قطنا

أجزاء القطر	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٨	سنة ١٩٢٩
وجه بحرى	١٧٤٨٣٨١	١٠٣٩٢٣٦	١١٤٣٤٠٠	١٢١٨١٥٢
مصر وسطى	٣٦٣٠٧٩	٣٢٥٣٧٣	٣٧٥٧٩٥	٣٩٠٤٣٢
وجه قبلى	١٧٤٢٤٢	١٥١٥٩٠	٢١٩٢٧٧	٢٣٢٨٩٤
المجموع	١٧٨٥٧٠٢	١٦١٦١٩٠	١٧٣٨٤٧٢	١٨٤١٤٧٨

لنترك القطن الآن جانبا وننظر ما حصل لأراضى الحبوب

ان الجدول رقم (٤) يدل على زيادة فى أراضى الحبوب طفيفة فى أول سنة للقانون عن السنة التى قبلها أى سنة ١٩٢٦ ولكن المحاصيل الشتوية لم تزد فى مجموعها بشىء يبرر الاستمرار والحياة لهذا القانون فالمحصول فى سنة ١٩٢٦ كان ١٠٦٥٧٣١٢ أردبا وزاد فى أول سنة للقانون الى ١٢٨٨٨٢٨٥ أردبا ولكنه فى سنة ١٩٢٨ رجع الى ما كان عليه قبل التحديد أو كاد اذ لم يصل الا الى ١١١٠١٦٤٥

أما الذرة الشامى والرفيعة صيفية كانت أو نيلية فان المحصول فى أول سنة من سنى التحديد جاء أقل من السنة التى لم يكن فيها تحديد بشى قليل ففى سنة ١٩٢٦ كان ١٧٠١٣٩٢٧ أردبا ونقص الى ١٦٩٨٥١٩٠ أردبا فى سنة ١٩٢٧

وأما أرقام سنة ١٩٢٨ فلم تنشر بعد

نخرج من جميع ذلك ان مصر اكتسبت فى أول سنة من سنى القانون ٢٠٨٥٢٢٦ أردبا من الحبوب والبقول وخسرت ١٩٢٥٠٠٠ قنطارا من القطن . وكسبت من الحبوب والبقول فى ثانى سنة ٤٣٤٠٠٠ أردب . وخسرت ٤٥٧٠٠٠ قنطارا من القطن باعتبار محاصيل سنة ١٩٢٦ أساسا للمقارنة . فلو جعلنا متوسط سعر الأردب من الحبوب جنيهين والقنطار من القطن ٦ جنيهات لكان ثمن القطن ١٤٢٩٢٠٠٠ جنيه

« الحبوب ٥٠٣٨٠٠٠ جنيه

فخسارة مصر فى سنتين ٩٢٥٤٠٠٠ جنيه

خسرتها مصر من غير أن تكسب شيئاً يعوضها مالياً ولا زراعياً

نحن لا نحفل بالماضي ولا نسكب الدمع على هذه التسعة الملايين من الجنيهات ولكننا ننظر للمستقبل . ننظر للمستقبل فى حالة ما اذا استمر العمل مدة جديدة بقانون الثلث

نرى من مقارنة أرقام ١٩٢٦ مع ١٩٢٨ و ١٩٢٩ ان أرض القطن لم تنقص مساحتها وقت العمل بالقانون عما كانت عليه قبله ونجد المحاصيل الشتوية لا تزيد عند سريانه عما كانت عليه قبله

فما الفائدة من القانون حينئذ

ان ضرر القانون مؤكد لانه قلل الانتاج من السكلاريدس وهو الصنف الذى يجب على مصر الاكثار منه كالآتى

السنة	محصول السكلاريدس	محصول الاصناف الأخرى
١٩٢٦	٢٩٧٠٤٥٨	٤٢٥٣١٢٧
١٩٢٧	٢٥٢٠٣٣٢	٣٥٢١١٦٧
١٩٢٨	٢٥٣٣٣٠٧	٥٣١٣٨٤٥
١٩٢٩	٢٥٠٩٩٩٢	٥٣٤١٨٧٧

السكلاريدس هو الصنف الذى تفاخر به مصر لقد أكثر القانون من انتاج الاشمونى وهو الصنف الذى لا يهم مصر الا كثار منه . أن سياسة كثرة الانتاج من الاشمونى وقلة الانتاج من السكلاريدس هى سياسة زراعية أقل مما يقال عنها أنها سياسة خرقاء حينما نقارن مجهودنا الذى نصرفه للاقلال من انتاج السكلاريدس فى الوقت الذى تبذل فيه الامم الاخرى كل مرتخص وغال للاكثار من قطن السكلاريدس الفاخر حتى لو كانت تجربة السنتين الماضيتين أسفرت عن نجاح باهر فى الاكثار من الحبوب كما قال المقطم الأغر فى عدد ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٦

(انه اذ كانت غلة الفدان من القطن تساوي عشرين جنيهاً فالمصلحة تقضى بزرع القطن وشراء الحبوب ببعض ثمنه مادام شراء الحبوب مستطاعا من أسواق العالم . ولا نظن أحداً يسلم بوجوب زرع الحبوب اذا كانت قيمة غلتها أقل من قيمة غلة القطن فى المساحة الواحدة) .

هذا قول حكيم وعندى أن المقطم كان متسامحاً عند تقدير قيمة محصول الفدان من القطن والحبوب فان متوسط ما يعطيه الفدان من القطن وهو ٤ قناطير يساوى الآن ٢٤ جنيهاً وما يمكن أن يعطيه فدان الحبوب ٤ أرادب ثمنها مع التبن لا يتعدى عشرة جنيهات فالفرق يستوقف النظر حتى بعد استنزال المصاريف وايجار الارض .

عدم تحقق المزية الخامسة

وهى تشبع الارض بالمياه

قالت وزارة الزراعة للشيوخ فى جلسة ١٦ ديسمبر سنة١٩٢٦ أن زيادة المساحة القطنية بالاراضى تجعل تربتها متشبعة بالمياه فاصبحت عاجزة عن الاحتفاظ بقوتها وقل انتاجها من سنة لأخرى وكان ذلك من الاسباب الاولية فى عجز ما ينتجه الفدان من الحاصلات وسيستمر هـذا العجز اذا تركت الزراعة القطنية وشأنها من غير تحديد ولا معالجة .

فسبب زيادة المزروع قطناً عن الاربعين فى المائة من زمام الاطيان المقررة فى وزارة الاشغال فان تلك الوزارة تضطر الى رفع منسوب المياه فى الترع فنشأ عن ذلك الارتفاع زيادة مستوى المنسوب المائى فى تربة الارض وهذا من شأنه أن يملأ التربة بالمياه فلا تغور جذور النباتات فى الارض إلا لحد لا يكفى ولا تمتص من المواد الغذائية الا بقدر قليل فضلا عن أن تشبع التربة بالمياه يزيد من الاملاح الضارة التى تتكون على سطح التربة وبالتالى تضعف من خصبها وتضعف فيهـا البكتيريا التى يتوقف على انمائها تحليل المواد الغذائية للنبات . انتهى

هذا ما قالته وزارة الزراعة وهو ان كان فى أساسه صحيحا وينطق على ما هو معلوم فى علوم الرى والزراعة الا أن التجربة لم تحققـه . ذلك لأن متوسط محصول الفدان فى سنة ١٩٢٦ وهى التى لم تكن فيها زراعة القطن محددة كان ٤٢٩ رطلا وفى أول سنة طبق فيها قانون الثلث كانت غلة الفدان ٣٩٤ رطلا فقط وفى ثانى سنة كانت ٤٢٩ وفى ثالث سنة كانت ٤٠٤ رطلا كما سلف ذكره فخيبة القانون هذه واضحة لا تحتاج للتدليل

لقد نسب أنصار القانون اليه ظلما أنه يقلل تشبع الأرض بالمياه والحقيقة أن لا تأثير على الأراضى من هذه الجهة مطلقا لأن فرعى النيل يسدان بالتراب سدا محكما على مقربة من مصبهما فى البحر الابيض المتوسط عند رشيد ودمياط فى أواخر الشتاء من كل عام . وكل قطرة من الماء ترد فيه تستخدم لرى الأراضى فسواء زرع القطن فى ثلث الزمام أو فى ربعه أو فى ثلاثة أرباعه فالمياه الواردة مدة الصيف ترسل كلها للأراضى فاذا لم تكن مزروعة قطنا الا بقدر معلوم استخدمت المياه المتوفرة لزراعة الأرز

ومن ذلك يرى ان ايراد النهر يعطى جميعه للأرض مدة الصيف فتحتفظ بجزء منه فى جوفها بعد أن تمتص الزراعات جانبا ويتبخر فى الجو جانب آخر

وعند ما تعلو مياه النهر ويكسر هذان السدان وتستقبل الأرض مياه الفيضان تكون جميعها مغمورة بالمياه تقريبا سواء بزراعات القطن والأرز والذرة أو بالتنابيل استعدادا لزراعة الشتوى

وان الانسان لتأخذه الدهشة حقيقة عند ما يسمع أنصار قانون الثلث انه باقلال مساحة أرض القطن وتعويضها بزراعات الأرز تقل مياه الرشح من الأرض مع ان من المعقول انهم كانوا يقولون عكس ذلك لأن فدان الأرز يأخذ من المياه بقدر ما يأخذ فدانان ونصف من أرض القطن

لقد خذلتهم التجربة والأولى لهم أن يحذفوا هذه المزية من قائمة مزايا القانون كواسطة لاقلال الرشح بالارض ويولوا وجوههم شطر الحل الوحيد الذى يعرفه كل المزارعين ومهندسى الرى وهو انتزاع المياه المتراكمة فى الطبقة الأرضية التى تتخللها جذور النباتات بعمل مصارف جديدة وتحسين الموجود منها الآن ولنتكلم عن ذلك ببعض التوسع

لم تكن مصر تعرف المصارف قبل سنة ١٨٨٤ وفيها أنشأت ٣٢ كيلو مترا و بعد عشر سنوات أخرى كان عندها ١٨١٣ كيلو مترا و بعد عشر سنوات أخرى كان عندها ٥٩٢٦ كيلو مترا فى سنة ١٩١٤ وعندها الأن نحو سبعة آلاف كيلو متر

أى أننا أنشأنا نحو ستة آلاف كيلو متر من المصارف فى ظرف الثلاثين سنة الأولى وفى ظرف الخمسة عشر سنة الثانية لم ننشى الا الف كيلو متر مع أنه كان الواجب علينا أن ننشىء فى المدة الأخيرة نصف ما أنشأناه فى المدة الأولى على الأقل بسبب ازدياد المياه الصيفية فى المدة الثانية بتعلية خزان أسوان سنة ١٩١٣

لقد اهملنا انشاء نحو الفى كيلو متر على الأقل فضلا عما كان يستلزمه ذلك من توسيع وتعميق المصارف الرئيسية لتتقبل مياه هاتين الألفين الجديدتين .

أما المصارف الموجودة الآن فتطهيرها أهمل اهمالا فاضحا . وبعد ما كان المقرر له فى الميزانية العمومية ٢١٧٥٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ خفض الى ١٥٠٠٠٠ جنيه فى السنوات الأخيرة ولم يقف الضرر عند هذا الحد بل تعداه الى عدم صرف المبالغ المقررة فى الميزانية فصرف فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ مبلغ قدره ١٠٩٧٤٨ جنيها فقط بعد ما كان ١٥٦٧٠٠ فى السنة التى قبلها .

وحجة وزارة الأشغال فى ذلك لا تخرج عن أن الحالة لم تستدع صرف أكثر مما صرف كأن كل شىء على مايرام وكأن كل المصارف تطهر سنويا وكأن كل الأراضى تصرف بطريقة مرضية مع أن كل من له علاقة بالزراعة والأراضى الزراعية فى مصر يعترف بان الأمر على نقيض ما ذكر

خير للحكومة أن تطهر المصارف الحالية تطهيرا وافيا كل سنة وتنشىء مصارف جديدة لكل الأراضى المحتاجة للصرف . فاذا عملت ذلك فانا الكفيل لها بزيادة غلة الفدان زيادة مرضية فى القطن وفى القمح والفول والذرة والشعير وكل الحاصلات من غير التجاء للتدخل فى حرية المالك وبتحديد مساحة أرض القطن له . وهو أمر لم تقدم عليه أمة تنتج أكبر مقدار من القطن فى العالم وهى الأمة الاميركية مع أن أقل نقص فى محصولها يترتب عليه فى الحال زيادة الثمن

عدم تحقق المزية السادسة

وهى اراحة الارض وتشميس تربتها والتمكن من

اتقان الزراعة الصيفية

قالت وزارة الزراعة للشيوخ فى الجلسة السالف ذكرها أن زيادة المساحة الصيفية عن الثلث قللت كثيراً من المجهودات التى يجب أن تصرف فى العناية بأمر الزراعة وخدمتها وحرم الأراضى من الراحة الواجبة لتهوية وتشميس تربتها وأصبحت الأيدى العاملة لا تكفى مع قلتها للقيام بخدمة هذا المحصول وفقاً للأصول الزراعية الا بمصروفات باهظة : انتهى

والقارىء يلاحظ أن هذه هى المزية الاولى التى الصقتها الوزارة بالقانون ولكنها صاغت عباراتها فى قالب آخر وجعلت منها مزية جديدة

وسواء كانت هذه المزية الجديدة هى الاولى أوغيرها فتجربة القانون ثلاث سنوات جاءت عليه لا له لان غلة الفدان نقصت عما كانت قبل العمل به كما ذكرنا هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مساحة أرض القطن فى السنة

الثانية كانت مثلها قبله ومساحة أرض القطن فى السنة الثالثة زادت عنها قبله فكيف تتحقق المزايا التى قالتها الوزارة من تهوية الأرض وتشميسها وزيادة الأيدى العاملة وخدمة الارض وفقاً للأصول الزراعية

هذه المزايا كانت تتحقق لو أن المساحة كانت ١٣٠٠٠٠٠ فداناً تقريباً كما حصل ذلك فى سنى التحديد السابقة للقانون الحالى ولكن القانون الحالى أفسد كل تلك المزايا بما فيه من ثغرات أفسدت الاصول الزراعية

فشل القانون من الناحية المالية

لقد جاءت مشاهدات الموسمين الماضيين غير مؤيدة لما قالته وزارة الزراعة للشيوخ فى جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ان من فوائد قانون الثلث احتمال ارتفاع أسعار القطن تبعاً لنظرية العرض والطلب من جهة وجودة النوع من جهة أخرى

ولنتكلم على كل من هاتين الجهتين

الجهة الاولى — عدم تحقق ارتفاع اسعار القطن بفعل قانون الثلث

لم تقطع الوزارة بارتفاع الاسعار بفعل القانون بل جعلت حصول ذلك احتمالا قد يتحقق أو لا يتحقق وحسناً فعلت لأن الايام أثبتت عدم تحققه كما يأتى

لسهولة المقارنة وتكوين فكرة سريعة عملت جوافيك أى رسماً بيانياً به خطان لاسعار البضاعة الحاضرة بميناء البصل يوم الخميس الأول من كل شهر للسكلاريدس والاشمونى ورسمت معهما خطا ثالثاً يبين سعر الاقفال للكنتراتات بنيويورك الذى يرد لمصر تلغرافياً فى الفجر السابق والاسعار هى بالريال وللمدة الواقعة بين سبتمبر سنة ١٩٢٤ ويناير سنة ١٩٢٩

مثل هذه الخطوط المكونة من نقط تدل على السعر فى أوائل كل شهر لا تظهر التغيرات اليومية للاسعار ولكنها تعطى فكرة عامة عن ارتباط السعر المصرى بالأمريكى ولو أمكن اشتمال الجرافيك على الأسعار اليومية لتمت الفائدة الا أنه يتعذر عمل ذلك لأن عدد الأيام هو ١٦٠٠ ولا يمكن بيانها على لوحة صغيرة مثل لوحتنا هذه

مجرد التأمل البسيط فى هذه اللوحة يرينا كيف أن المنحنيات الثلاثة تكاد تكون متشابهة من سبتمبر سنة ١٩٢٦ الى نوفمبر سنة ١٩٢٨ ويرى المتأمل أن قطننا المصرى على حد تعبير القطم فى عدد ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ أضاع استقلاله وصار تابعا للقطن الأمريكى فلا تكاد بورصة نيويورك تقفل بارتفاع أو هبوط حتى تردد بورصة الاسكندرية وبورصة القطن المصرى فى ليفربول صدى ما حدث فى عاصمة أمريكا التجارية . انتهى

الاسعار فى موسم ١٩٢٦ — ١٩٢٧

لما تبين فى سبتمبر سنة ١٩٢٦ أن محصول القطن الامريكى سيكون كبيراً لم تسبق العادة بمثله مع ما كان عليه الموسم السابق من العظم (١٥٤٥٢٠٠٠ بالة) أخذت أسعاره فى النزول نزولا كبيراً حتى أنه فى ديسمبر سنة ١٩٢٦ عند ما ظهر التقرير الامريكى وعرف أن المحصول ١٨٦١٨٠٠٠ بالة تدهور السعر ووصل الى ١٢ ريالا بعد أن كان ٢٠ ريالا فى ديسمبر السابق ولا سيما أن الشواهد كانت تدل على أن المحصول سيكون أكبر مما ذكر لان كل تقدير جديد خلال الموسم كان يأتى بزيادة كبيرة فى المحصول عن التقدير الذى قبله كما ترى من الجدول (٦) وكان المنظور وصول المحصول الى ٩ مليون بالة

أمام الحالة الاستثنائية التى لم يعهد لها مثيل من قبل فى عظم المحصول كان لا يمكن للقطن المصرى أن يحفظ ثمنه عالياً ومجرد الاطلاع على الجرافيك

يظهر للرائى أن خطوط السكلاريدس والاشمونى اتجهت نحو النزول تابعة لنزول الامريكى ولم يكن فى مقدور أى إنسان ولا أى تشريع أن يمنع حصول هذه النتيجة وكما قالت جريدة السياسة الغراء فى افتتاحية ٦ ديسمبر سنة ٩٢٦. انه مما لا نزاع فيه أن السوق المصرى متأثر بالسوق الامريكى أشد التأثر فأزمتنا ليست ازمة محلية ولكنها اثر من الازمة العالمية التى سببتها عوامل كثيرة فى طليعتها مشكلة المعدنين فى انكلترا التى أدت الى تعطيل المغازل فقل الطلب على قطننا فى حين أن المحصول الامريكي طغى على السوق لكثرته فكانت النتيجة كثرة العرض وقلة الطلب

وهكذا هبطت أسعار القطن فى أمريكا وفى مصر جميعاً لأنه ليس من الطبعى أن يهبط السوق الامريكى ويبقى السوق المصرى مرتفعاً اهـ

وفى الواقع لو نظرنا الى الجدول رقم (٥) نجد أن أسعار الاشمونى التى كانت ١٨ ريالا والسكلاريدس التى كانت ٢٧,٥ فى أكتوبر سنة ١٩٢٦ أخذت تنقص مع الامريكي مدى شهرى اكتوبر ونوفمبر اللذين كانت فيهما تستعد الحكومة المصرية لعرض قانون الثلث على البرلمان

ولما وصل القطن الامريكي الى أقل سعر (١٣,٢٨) فى أوائل ديسمبر سنة ١٩٢٦ كان الاشموني فى أقل سعر (١٤,٨٨) وكذلك السكلاريدس اذ نزل الى (٢١,٧٥) ولم يمنع عرض القانون على البرلمان ولا مصادقة البرلمان عليه من استمرار نزول الأسعار المصرية تبعاً لنزول الاسعار الامريكية

ومن حسن حظ القانون انه فى أبان المصادقة عليه أخذت الأسعار الامريكية ترتفع للسبب الذى سيذكر بعد ووصلت فى أواخر يناير سنة ٩٢٧ الى ١٣,٣٧ أى زادت ١٠٩ بنوط بينما السكلاريدس لم يزد إلا ٤٥ بنطاً مع وجود قانون الثلث والاشمونى ١٥٠ بنطا

فلو كان لقانون الثلث أى تأثير على السوق لما كانت النتيجة كما ذكرنا .

حتى فى شهر العمل لقانون الثلث زاد الامريكى ١٠٩ بنوط ولم يزد السكلاريدس إلا ٤٥ بنطاً . انها لخيبة شديدة !

ونرجع الى القطن — أمام هـذا التدهور أخذت الولايات المتحدة فى التفكير للخروج من المأزق فطلب الرئيس كولدج فى ديسمبر سنة ١٩٢٦ على نحو ما جاءتنا التلغرافات العمومية فى ٧ منه الى الامة فى رسالته السنوية للمؤتمر النيابى الموافقة على رصد أموال كافية لخزن أربعة ملايين بالة من القطن ورفعها من السوق وأضاف أن كل وسيلة لمعالجة الحالة ليس الغرض منها تخفيض مساحة القطن بمقدار الثلث فى السنة القادمة لا تكون وسيلة وافية بالغرض انتهى

لم يوافق المؤتمر النيابى على اقتراح الرئيس كوليدج هذا ولم تحدد الولايات المتحدة أراضى القطن للآن

هـذا من جهة ومن جهة نقض الرئيس مشروع اعانة الحقل كما رويته التلغرافات العمومية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ الذى كان أقره المجلس فى الأسبوع السالف له وكان يقضى باعتماد خمسين مليون جنيه لتوفير الأموال اللازمة لسحب الكميات الزائدة من القطن والحبوب من السوق

وبهذا وذلك انتهت فى امريكا رواية تحديد مساحة أرض القطن ورفع جزء من المحصول من السوق أما مصر فانها تدخلت فى السوق فعلا بتحديد حد أدنى للأسعار كما سلف ذكره وقررت تحديد مساحة الزراعة للثلث فى الوقت الذى لم تحدد فيه أية أمة فى العلم الزراعة فى بلادها

انها لجرأة غريبة من مصر ويعجبنى ما جاء بجريدة السياسة الغراء فى صحيفتها الزراعية بعدد ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ اذ قالت : —

ان مصر لا تنتج أكثر من جزء على عشرين مما ينتجه العالم من القطن فسواء زادت المساحة المزروعة فى مصر أو نقصت فهى لا تؤثر كثيراً أو قليلا

على محصول العالم ولا يمكننا أن نأخذ بنظرية ارتفاع سعر القطن اذا نقصت المساحة المزروعة منه فى مصر وحدها .

وقد يكون لهذه النظرية مفعولها اذا ما عملت كل البلاد التى تزرع القطن على تضييق الزمام غير أن ذلك ما ليس فى طاقة مصر وليس فى يد غيرها من الامم

ولنرجع الآن الى امريكا فنقول

كيف كان يقبل المؤتمر النيابى تحديد أرض القطن فى الولايات المتحدة دون غيرها اذ لو فعل ذلك لضحى بجزء من ثروة البلاد لأن فى اقلال الانتاج هنالك ارتفاعا مؤكداً فى الأسعار فتستفيد البلاد الأخرى على حساب الولايات المتحدة .

أن أمثلة عدم استفادة البلاد من التحديد الجزئى التى تجرى عليه هى بمفردها كثيرة وآخرها مسألة تحديد انتاج السكر التى رواها صديقى الفريد بك شماس فى مقظم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فقال ما معناه : —

لما هبطت أسعار السكر هبوطا عظيما فى سنة ١٩٢٦ اهتمت للأمر كوبا وجاوة وهما أكبر البلدان التى تنتج القصب فى العالم اذ تنتج الأولى أربعة ملايين طن فى السنة والثانية خمسة ملايين ورأت كوبا اقلال الانتاج بتحديد مساحة الآرض التى تزرع قصبا ولم توافقها جاوة على رأيها

ولما نفذت كوبا ارادتها وأصابها الضر الغت قانون التحديد بعد ما تبينت خطأها كما ورد فى التلغرافات العمومية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وأطلقت حرية الزراعة للزراع

وبذا رجعت كوبا الى النظرية الاقتصادية العامة وهى ان تنتج البلد أكثر ما يمكن من المحصول الذى تمتاز به وتستخدم جزءا من ثمنه لاستيراد المحاصيل الأخرى التى لا تجود فى أراضيها أو لا تأتى منه بايراد كاف

ولنرجع الى موضوعنا الآن

بينما الرئيس كوليدج يعرض على المؤتمر النيابى فكرة التحديد وحجز جزء من المحصول العظيم الاستثنائى وبينما المؤتمر يفحص الاقتراح ويعرض تخصيص خمسين مليونا من الجنيهات لمساعدة السوق وبينما المحصول ظهر أنه ١٧٩٧٧٠٠٠ وليس فوق التسعة عشر مليونا من البالات كما كانوا يتوقعون كان لا بد للسوق من الانتعاش فصعدت رويدا رويدا كما ترى من الجرافيك خصوصا مع انتعاش الصناعة التى استهلكت من أغسطس سنة ١٩٢٦ الى مارس سنة ١٩٢٧ نحو مليون بالة أكثر مما أخذته العام الماضى

حم القضاء ونشبت فى الصين حرب أهلية عطلت زراعة القطن فى تلك البلاد وفاض نهر المسيسيبى العظيم فى ابريل ومايو سنة ١٩٢٧ وكان الفيضان كتعبير الرئيس كوليدج من أعظم الفواجع التى عرفها التاريخ فحرمت مسطحات شاسعة من الزراعة وأعقب ذلك الغرق سقوط أمطار غزيرة متتالية كما كثرت الاصابات بالحشرات المضرة بالقطن وتوقع العالم أجمع تلفا هائلا فى المحصول الامريكى وارتفاعا هائلا فى أسعاره .

لقد تحقق ما توقعه العالم وأخذ السعر الامريكى يرتفع شيئا فشيئا ووراءه المصرى كما ترى من الجرافيك وكما قال المقطم الأغر فى عدد ٨ مايو سنة ١٩٢٧

« لقد بات من المحقق أن القطن المصرى صار معلقا باذيال القطن الامريكى يرتفع بارتفاعه ويهبط بهبوطه ويشتد عليه الطلب أو يقل على نسبة صغر المحصول الامريكي أو كبره وكثرة ما فيه من الرتب العالية وقلتها . وقد تجلت هذه الحقيقة باجلى مظاهرها فى ارتفاع سعر القطن المصرى فى الأيام الأخيرة على أثر تواتر أخبار الغرق فى الولايات التى تزرع القطن فى تلك البلاد وسوء الأحوال الجوية فى سائر أنحاء امريكا وما هطل فيها من الأمطار الغزيرة مما أدى الى فيضان المسيسيبى هذا الفيضان العظيم الذى لم يسبق له مثيل »

الاسعار فى موسم ١٩٢٧ — ١٩٢٨

لم يكن اكثر الناس تشاؤما يرى ان المحصول الامريكى يقل عن ١٥ مليونا من البالات فبقيت أسعاره نحو ١٧ ريالا . وما ظهر أول تقرير فى أغسطس سنة ١٩٢٧ وقدر فيه المحصول بنحو ١٣٤٩٢٠٠٠ بالة حتى قفز السعر الامريكى بين عشية وضحاها نحو اربعة ريالات ووثب السكلاريدس من ٣٣ الى ٣٨ ريالا بل الى ٤٠ فى يوم أو بعض يوم .

الا تكفى هـذه المشاهدة وحدها لاقناع انصار القانون بان اقلال الانتاج عندنا لا يقدم ولا يؤخر شيئا امام محصول أمريكا

لماذا ارتفع السكلاريدس هذه الخمسة ريالات فى اوائل أغسطس سنة ١٩٢٧ عندما أرتفعها الامريكي على اثر ظهور أول تقرير

وعند ما ظهر ثاني تقرير فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٧ وقدر فيه المحصول بنحو ١٢٦٩٢٠٠٠ بالة ارتفع السعر الامريكى الى ٢٢ ريالا وتبعه المصرى كما نرى من الجرافيك الا ان هذا التحسين لم يستمر حينما تبين بعد ذلك ان المحصول نحو ١٣ مليون باله . فمع ما بقى من المحصول الماضى الهائل لم يبق هنالك محل لهـذا التخوف الذى كان سببا لصعود الاسعار . ولذلك اخذت تهبط من جديد على اثر هـذا الاطمئنان الى ان وصلت الى اقلها فى فبراير سنة ١٩٢٨ وكانت نحو ١٧ للامريكى و٢٢ للاشمونى و٢٩ للسكلاريدس . وفى كل حركات صعود السعر الامريكى ونزوله كان المصرى يتبعه خطوة بخطوة كما نرى من الجرافيك

ولقـد صادف تطبيق القانون بمصر فى سنته الأولى فيضان السيسيبى فلم تشعر الامـة بضرر القانون وكما قال حضرة النائب المحترم محمد شوقى الخطيب بك على الرغم من انه من انصار القانون فى جريدة السياسة الغراء بعـدد ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧

ان ارتفاع القطن لم يكن لقلة المحصول المصرى انما هو بسبب الكوارث التى حلت بالقطن الامريكى من غرق وغيره ولو كان القطن الامريكى سليما ونجا من كل كارثة لرأينا القطن المصرى فى اثمانه متدهورا مع قانون زراعة الثلث

ينتج من ذلك جميعه أن القانون فشل ماليا فى هـذا الموسم كما فشل فى الموسم السابق

الاسعار فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

انتهت سنـة الغرق الامريكى وظن الناس ان ستعود الأمور الى طبيعتها الاولى وان المحصول الامريكى سيكون على اقل تقدير خمسة عشر مليونا من البالات ولـكن عندما ظهر فى أغسطس سنة ١٩٢٨ أنه سيكون أقل من ذلك اخذت اسعاره ترتفع وتبعتها الاقطان المصرية وبسبب الضغط على السوق لقلة استهلاك المنسوجات هبط الامريكى كثيراً والمصرى وراءه الى نوفمبر سنة ١٩٢٨ كما نرى من الجرافيك

وفى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٨ كثرت الاشاعات فى مصر عن عزم الحـكومة على أبطال العمـل بقانون الثلث لسنته الثالثة فاذاعت الحـكومة فى ٤ ديسمبر بلاغها السالف ذكره فى أول هـذه الرسالة وبه تعلن استمرار القانون لسنته الثالثـة

على أثر صدور هذا البلاغ كتب كاتب من انصار القانون فى احد الجرائد يقول ان البرهان المادى على فائدة القانون تحسن الاسعار على اثر اذاعة بلاغ الحكومة السالف الذكر

والذى يتأمل فى ارقام الجدول (٧) المبينة به اسعار السكلاريدس والاشمونى والامريكى لشهرى نوفمبر وديسمبر سنة ٩٢٨ يرى حقيقة تحسنا قدره ريالان

فى السكلاريدس ونحو ريال فى الاشمونى الا ان هذا التحسن ليس بفعل مصر ولا بمجهودها ولا ببلاغها لان القطن الامريكى الذى كان وصل فى انحطاطه فى اوائل نوفمبر الى ١٨٫٨٥ واخذ يسترد مافقده شيئا فشيئا الى ان وصل الى نحو ٢٠٫٣٠ فى اوائل ديسمبر فالزيادة نحو ١٥٠ بنطسا اى نحو متوسط الزيادة التى حصلت فى السكلاريدس والاشمونى السالف ذكرهما

وتصادف مجىء هذه الزيادة فى الوقت الذى نشرت فيه الحكومة بلاغها فظنها الكاتب السالف ذكره من فعل بلاغ الحكومة

بقى لى كلمة اقولها لانصار القانون وهى :

اذا كانت قلة المحصول المصرى ترفع اثمانه وكثرته تخفض من ثمنه فهل كان المحصول سنة ١٩٢٠ من القلة بحيث يصل السعر السكلاريدس الى ٢٠٠ ريال والكل يعلم ان ذلك المحصول كان ٦٠٣٥٥٠٤ قناطير

وفى سنة ٩٢٧ — ٩٢٨ كان المحصول ٦٠٤١٤٩٩ ولم يزد السكلاريدس عن ٤٠ ريالا .

فلماذا لم يصل السكلاريدس فى سنة ٩٢٧ الى ٢٠٠ ريال كما كان فى سنة ٩٢٠ مع ان كمية المحصول فى السنتين تكاد تكون واحدة واذا كانت قلة المحصول المصرى ترفع اثمانه فلماذا وصل السكلاريدس الى ٦٥ ريالا فى سنة ٩٢٤ ـ ٩٢٥ التى كان المحصول فيها ٧٢٧٤٩٧٤ قنطارا مع انه فى سنة ٩٢٧ ـ ٩٢٨ عند ما كان المحصول ٦٠٤١٤٩٩ قنطارا فقط لم يزد السعر عن ٤٠ ريالا

اليست هذه الامثلة هادمة لآمال انصار القانون

ولاحاجة بى لأن أنقل هنا خوف التطويل قوائم الاسعار الرسمية ليتبين منها القارئ انها لم تكن تتغير بشىء يذكر عند ما كانت تنشر وزارة الزراعة المصرية تقاريرها عن كمية المحصول فى السنوات المختلفة وان حصل تغيير فانه لايلبث ان ينمحى بعد ايام قلائل امام ذلك التيار الجارف الذى يجىء من امريكا ان صعودا وان نزولا للاسعار

الجهة الثانية عن عـدم تحقق ما ادعته الوزارة من أنه يترتب على تنفيـذ قانون الثلث جودة نوع المحاصيل

لاتوجد أى نشرة من نشرات الحكومة تشير الى نوع المحاصيل فما تذيعه شهريا وسنويا انما يتعلق بالكميات ليس الا

امام هذا النقص لايسع الباحث الا الرجوع لتقارير المحال التجارية ولكنا لم نجد منها مايتعرض لنوع المحاصيل الا محل شيكوريل وباردا بالاسكندرية فهو الذى اعتاد فى نشراته الشهرية مدة الموسم ان يذكر شيئا عن الرتب

وفى العدد رقم ٥٢ من جريدة البورصات التى تصدر بالفرنسية عنوانها (كورييه دى بورس) الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ نجد ما يأتى

« الرتب » لقد تحقق ان كمية الاقطان التى رتبتها عالية فى هذا العام اقل مما كانت فى العام الماضى فى كلا الوجهين البحرى والقبلى .

ونجد فى العدد (٥٠) الذى صدر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ما يأتى : —

الرتب . يظهر ان الرتب العالية من القطن السكلاريدس فى هـذا العام اقل مما كانت عليه فى العام الماضى ولذلك فقد كثرت الاقطان التى رتبتها جود أو جود فير

أما أقطان الوجه القبلى فتأكد نجاحها عن العام الماضى اما فى سنة الثلث الثالثة وهى الحالية فنشر المقطم الأغر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ تقرير محـل شيكوريل وباردا عن محصول القطن قال فيه عما يخص الرتب والتيلة مايأتى :—

بقدر ما تسمح الحالة بالحكم فى هذا الشأن نقول ان الاقطان الواردة حتى اليوم تدل على أن النسبة المئوية فى الرتب الجديدة من السكلاريدس اقل منها فى سنة ١٩٢٨ وأما أنواع الوجه البحرى الأخرى فيمكنك أن تطبق عليها نفس الملاحظة السابقة

اما فى الوجه القبلى فنسبة الرتب الجيدة فى اقطانه اقل منها ايضا فى العام الماضى ولكنه على نسبة اقل من الاقطان فى الوجه البحرى

اما التيلة فيظهر انها ضئيلة فى جميع الاقطان حتى اليوم

والقارىء يدرك من هـذه التقارير عدم تحسن الرتبة مدة قانون الثلث عما كانت عليه قبل العمل به وان عكس ذلك هو المشاهـد فان الرتب العالية اصبحت مدة العمل بالقانون قليلة جدا حتى انها تشترى بفروقات باهظة الآن

النتيجة

يتبين من جميع ما ذكر ان القانون فشل تماما ولم يحقق مزية واحدة من المزايا السبع التي كان يرجى منه تحقيقها ولذلك يتعين عـدم تجديد العمل به مرة أخرى

محمد شفيق